

قانون المسكرات لسنة ١٩٢٧

نظام صادر من القائم بآدارة الحكومة بمقتضى الفقرة الاولى
من المادة الثانية والثلاثين

ان القائم بآدارة الحكومة ، استناداً الى الصلاحيه المخولة للمندوب السامي في الفقرة
الاولى من المادة الثانية والثلاثين من قانون المسكرات لسنة ١٩٢٧ قد عدل النظام الصادر
بمقتضى القانون المذكور في اليوم الرابع من شهر كانون الاول سنة ١٩٢٧ والمنشور في الوقائع

(ب) المزج

(ج) التعقيم

(د) التصفية وذلك باستعمال انواد الكيماوية الفعالة غير الضارة كحامض الطرطير والزلال والكازاين او الجللاتين (الهلام) وغيرها من المواد التي يوافق عليها المدير

(هـ) استعمال حامض التذيك بالكمية الضرورية لاجراء التصفية بواسطة الزلال او الجللاتين (الهلام)

(و) تغيير اللون وازالة اتراحة بواسطة الفحم

(ز) استعمال بنزوات الصودا او ثاني او كسيد الكبريت الناتج عن احتراق الكبريت او مركبات السلفات القلوية ، على ان يستعمل ثاني او كسيد الكبريت او السلفات القلوي بصورة لا تزيد فيها كمية ثاني او كسيد الكبريت صرفاً وممزوجاً على ٣٥٠ ميلغرام في اللتر الواحد من الخمر المصنوع من الاثمار الحمضية ، وان لا يستعمل في اية حالة من الاحوال بي سلفات اتقلي بكمية تزيد على ٢٠ غراماً في كل مائة لتر

(ح) اضافة ثاني او كسيد المغنيزيوم في معالجة عصير الاثمار الحمضية غير الخمر بكميات قليلة ، الى العصير لانتعاش حموضته الطبيعية

(ط) اضافة انواع الخميرة التي يوافق عليها مدير المصالح الصحية

(ي) اشباع الخمر المصنوع من الاثمار الحمضية بالغاز بواسطة ثاني او كسيد الكربون

(٢) ان استعمال العمليات التالية في تحضير الخمر المصنوع من الاثمار الحمضية يعتبر غشاً ولذلك يحظر استعمالها :-

(أ) اضافة سكر القصب او الشمندر او غير ذلك من المواد السكرية غير عصير
الاثمار الحمضية

(ب) اضافة المسكرات المخمرة غير المصنوعة من الاثمار الحمضية

(ج) اضافة الكحول الاعتيادي الا بما يتفق مع احكام الفقرة (١) (أ) من الفصل (ت)

(د) اضافة الماء

(هـ) اضافة مواد التلوين خلاف مواد التلوين المستخرجة من الاثمار الحمضية»

صدر بامر نفايته

وكيل السكرتير العام
س . مودي

٢٠ آب سنة ١٩٣٥